

مللقى الأبحر

@ 229 @ وعند محمد إن° ملكت في الإسلام لا تكون مواتا° . ويشترط عند أبي يوسف كونها بعيدة عن العامر وحد البعيد ولو صيح من أقصاه لا يسمع فيها ، وعند محمد أن° لا ينتفع بها أهل العامر ولو قريبة منه ، من أحيائها بإذن° الإمام ولو ذمياً° ملكها وبلا إذنه لا خلافاً°